

جامعة أسيوط

كلية الحقوق

اللائحة الداخلية
لشعبة الدراسات القانونية
باللغة الإنجليزية

﴿نظام الساعات المعتمدة﴾

أولا : أهداف الشعبة ومخرجاتها التعليمية

المادة (1) : أهداف الشعبة

تم تصميم البرنامج الدراسي بالشعبة بحيث يحقق الأهداف الآتية:

- ١- تزويد الطلاب بالمعارف والنظريات الأساسية والمتقدمة في مختلف مجالات القانون العام والخاص باللغتين الإنجليزية والعربية.
- ٢- إنشاء وتعزيز الجانب المهني التطبيقي للعلوم القانونية النظرية عند الطالب.
- ٣- تطوير القدرات والمهارات الفكرية باللغة الإنجليزية عند الطالب.
- ٤- تمكين الطالب من إجراء البحوث القانونية بمستوى الليسانس وفق منهجية علمية سليمة باللغتين الإنجليزية والعربية.
- ٥- تمكين الطالب من مهارات العمل المختلفة وإجادة استخدامها لرفع كفاءة أدائه الشخصي والمؤسسي باللغة الإنجليزية.

المادة (2) : مخرجات الشعبة التعليمية

- عند إكمال الطلاب الدراسة بشعبة اللغة الإنجليزية يصبح كل طالب قادراً على الآتى:
- المعرفة والفهم للمفاهيم والقواعد الأساسية للقانون المصري والقانون المقارن، لا سيما النظام القانوني الأنجلو أمريكي.
 - المهارات الذهنية المتصلة بربط القوانين المستحدثة بالاتجاهات التشريعية والفقهية للمدرسة القانونية العربية واللاتينية والأنجلو أمريكية.
 - المهارات المهنية فى استنباط الحلول التشريعية الفقهية والقضائية المختلفة.
 - المهارات العامة فى تطبيق القواعد القانونية بشكل صحيح علمياً على الوقائع.
 - يحلل القضايا القانونية بعمق.
 - يفسر النصوص القانونية وفقاً لقواعد التفسير المعتمدة.

- ينجز بحثاً علمياً وفق مناهج البحث القانوني.
- يجيد استخدام مصادر المعرفة المختلفة، باللغتين العربية والإنجليزية.
- يصوغ المذكرات وصحف الدعاوى والأحكام القضائية بلغة إنجليزية وعربية سليمة.
- يجيد استخدام تقنيات المعلومات (من أجهزة وبرمجيات) في إنجاز الأعمال المختلفة.
- يجيد عرض الأفكار وشرح القضايا باللغة الإنجليزية والعربية.
- يعمل في إطار فريق بسلاسة وفاعلية.
- يتحدث أمام الجمهور بثقة وموضوعية وطلاقة باللغة القانونية الإنجليزية والعربية.
- المعرفة والفهم

المادة (3): الوسائل المستخدمة في تحقيق الأهداف التعليمية للشعبة

في ضوء تحليل فعالية الدراسة بالشعبة يؤمل أن يحقق البرنامج الدراسي أهدافه التعليمية السابقة من خلال الوسائل والأدوات التالية:

- ١- وضع خطة دراسية متكاملة.
- ٢- استقطاب أعضاء هيئة تدريس متميزين.
- ٣- استخدام جدول دراسي مرن.
- ٤- تطوير مصادر تعلم متنوعة مثل الكتب والدوريات الورقية والالكترونية.
- ٥- استخدام أحدث الكتب والمناهج في تدريس المقررات.
- ٦- التشجيع على إجراء البحوث والمشاريع وحالات الدراسة التطبيقية من قبل الطلبة.
- ٧- الاستفادة من بحوث أعضاء هيئة التدريس في تطوير محتويات المقررات.
- ٨- استخدام طرق وتقنيات تعليم وتعلم حديثة.
- ٩- المزج بين التعليم التقليدي والتعليم الإلكتروني.

١٠- زيادة وتوثيق الروابط مع بيئة العمل من خلال الخريجين والهيئات القضائية، ومكاتب المحاماة، والإدارات القانونية بمختلف الجهات والمصالح الحكومية والخاصة.

ثانيا : نظام القبول والدراسة والامتحانات

المادة (4) : نظام القبول

١- يقبل بشعبة الدراسات القانونية باللغة الإنجليزية الطلاب المصريين الحاصلون على الثانوية العامة أو ما يعادلها من مصر أو الخارج.

٢- يحدد مجلس إدارة الشعبة الأعداد المقبولة ودرجة اللغة الإنجليزية المؤهلة للالتحاق بالبرنامج وذلك في ضوء العدد المقترح للقبول وعدد المرشحين وعدد المتقدمين للبرنامج، من الطلاب المصريين والوافدين، والعرض على مجلس الكلية.

٣- يكون قبول الطلاب وفقاً لمجموع الثانوية العامة وفي حالة التساوي في المجموع يفضل الأعلى في درجات اللغة الإنجليزية.

٤- لا يجوز قبول تحويل طلاب باقين للإعادة أو مفصولين من نفس الكلية أو من كليات أخرى.

٥- يجوز قبول الطلاب الوافدين من الحاصلين على الثانوية العامة أو ما يعادلها من دولة أخرى بحسب ترتيب درجاتهم وفقاً للقواعد المقررة في الفقرات السابقة.

٦- لا يجوز قبول تحويل الطالب إلى برنامج الليسانس باللغة العربية إلا في حالة الرسوب، ولا يجوز التحويل مطلقاً بين البرنامج باللغة الإنجليزية والعربية في الفرقتين الثالثة أو الرابعة.

المادة (5) : نظام الدراسة ومتطلبات التخرج

١- يقوم نظام الدراسة بالبرنامج على نظام الساعات المعتمدة، والساعة المعتمدة هي وحدة قياس لتحديد وزن كل مقرر في الفصل الدراسي الواحد، وهي تعادل ساعة دراسية نظرية واحدة في الأسبوع.

٢- يتم تدريس (٦٨) ساعة معتمدة باللغة الانجليزية من مجموع (١٣٤) ساعة معتمدة وهي متطلبات التخرج، بواقع ٥٠% تقريبا من إجمالي الساعات المعتمدة.

٣- لإنهاء متطلبات التخرج يجب على الطالب إنهاء عدد (١٣٤) ساعة معتمدة وبمعدل تراكمي لا يقل عن تقدير (١.٥ : ٤) للحصول على درجة الليسانس في الحقوق.

المادة (6) : الساعات المعتمدة عن بعد

يجوز لمجلس الكلية أن يقرر دراسة بعض المقررات بنظام التعليم الالكتروني بأي برنامج، كما أن له اعتماد أي مقررات تمت دراستها بطريق التعليم الالكتروني من بعد، واحتسابها ضمن الساعات المعتمدة المطلوبة للحصول على الليسانس ، بعد أخذ رأي إدارة الشعبة وموافقة مجلس الكلية .

المادة (7) : الفصول الدراسية

١- مدة الدراسة في الشعبة أربع سنوات جامعية، ويطبق نظام الفصلين الدراسيين وتوزع مقررات الدراسة وعدد ساعاتها وفقاً لعدد الساعات المعتمدة المقررة لكل مادة طبقاً لأحكام هذه اللائحة.

٢- السنة الدراسية فصلان دراسيان مدة كل منهما (١٦) أسبوعاً بما فيها الامتحانات ، لا تدخل فيها مدة التسجيل، ويجوز تنظيم فصل دراسي صيفي وفق الإمكانيات البشرية والمادية المتاحة، وبما لا يجاوز مقررین دراسيين فقط.

٣- الحد الأدنى لنيل درجة الليسانس (٨) فصول دراسية والحد الأقصى (١٦) فصلاً دراسياً .

٤- الحد الأدنى للساعات المعتمدة التي يسجلها الطالب في أي من الفصول الدراسية لا يقل عن (١٢) ساعة معتمدة.

٤- الحد الأقصى للساعات المعتمدة التي يسجلها الطالب في أي من الفصول الدراسية لا يزيد على (٢٥) ساعة معتمدة، ولا تزيد على عدد ساعات مقررین في الفصل الدراسي الصيفي.

المادة (8) : الإرشاد الأكاديمي

- ١- يعين مدير الشعبة مرشدًا أكاديميًا أو أكثر من أعضاء هيئة التدريس في الشعبة ويبلغ أسماء المرشدين إلى عميد الكلية لاعتماده في كل فصل دراسي
- ٢- يعد المرشد الأكاديمي في الأسبوع الأول من الفصل الدراسي بالاشتراك مع طالب البرنامج الدراسي على نموذج خاص بالشعبة ليشمل المواد الإلزامية والاختيارية وفقًا للخطة الدراسية وشروط قبول الطالب وتراجع هذه الخطة فصليًا لمتابعة تقدم الطالب في دراسته.

المادة (9) : الانسحاب

- ١- يجوز للطالب أن ينسحب من دراسة أى مقرر حتى نهاية الأسبوع الثامن من الدراسة في الفصل الدراسي العادى وحتى نهاية الأسبوع الرابع في الفصل الدراسي الصيفي وذلك بعد موافقة المرشد الأكاديمي.
- ويرصد في سجل الطالب الأكاديمي منسحب (W) بشرط ألا يكون الطالب قد تجاوز نسبة الغياب في الفترة التي استمر فيها في دراسة المقرر وتعرض الحالات على مجلس ادارة الشعبة ومجلس الكلية للموافقة .
- ٢- يجوز لمجلس الكلية، بناء على اقتراح مجلس إدارة الشعبة، الموافقة على انسحاب الطالب من جميع المقررات التي سجلها قبل موعد الامتحانات النهائية بأسبوعين على الأقل بعد تقديم المسوغات المقنعة ويعد الطالب مؤجلًا حكمًا إذا لم يتجاوز فترة التأجيل المسموح بها.
- ٣- يجوز لمجلس الكلية، بناء على اقتراح مجلس إدارة الشعبة، أن يوافق على انسحاب الطالب من الشعبة قبل موعد الامتحانات النهائية بأسبوعين على الأقل ولا يجوز لمن يقل معدله التراكمي عن (D) إعادة التسجيل في الشعبة مرة أخرى.
- ٤- إذا انقطع الطالب فصلين دراسيين متصلين أو منفصلين يعتبر منسحبًا من الشعبة ولا يحق له العودة للدراسة إلا بموافقة مجلس الكلية.

٥- يجوز دراسة مقرر اختياري بديل في حالة عدم طرح المقرر .

المادة (10) : الحذف والإضافة

يجوز للطالب أن يحذف أو يضيف أي مقرر قبل نهاية الأسبوع الثاني من بداية الفصل الدراسي، أو نهاية الأسبوع الأول من فصل الصيف، بعد إثبات الحذف أو الإضافة في استمارة التسجيل، واعتمادها من المرشد الأكاديمي، دون أن يظهر المقرر الذي تم في سجله الأكاديمي.

المادة (11) : التأجيل

١- يجوز للطالب الذي أمضى فصلاً دراسياً واحداً على الأقل في الشعبة الذي التحق به أن يطلب التأجيل لمدة لا تتجاوز فصلين متتاليين أو منفصلين بقرار من مجلس الكلية، بناء على اقتراح مجلس إدارة الشعبة، على أن يتم ذلك خلال النصف الأول من الفصل الدراسي الثاني ويبلغ القرار إلى الطالب.

٢- يعد الطالب مؤجلاً حكماً إذا عدّ منسحباً من جميع المقررات بسبب تجاوز الغياب وبعذر يقبله مجلس الكلية وتحتسب ضمن مدة التأجيل.

المادة (12) : تحويل الساعات المعتمدة

١- بعد موافقة مجلس الكلية، وبناء على اقتراح مجلس إدارة الشعبة، يسمح للطالب بتحويل عدد من الساعات المعتمدة سبق له أن درسها في كلية أخرى، على أن تكون من بين متطلبات الحصول على الدرجة، وأن يكون قد نجح فيها بشرط:

(أ) ألا يزيد مجموع الساعات المحولة على ٣٠% من مجموع الساعات الدراسية اللازمة للحصول على درجة الليسانس.

(ب) ألا تكون قد احتسبت له وحصل بموجب دراستها على شهادة أو درجة علمية أخرى.

٢- يشترط أن لا يكون قد مر أكثر من خمس سنوات من تاريخ اجتياز الطالب المقرر المطلوب تحويله.

٣- يشترط أن يكون محتوى وعدد ساعات المقرر متمشياً مع المقرر الذي يتم معادلته .

المادة (13) : الإنذار

توجه إدارة الشعبة إنذارًا للطالب إذا لم يحصل على معدل تراكمي (D) في نهاية أي فصل دراسي ما عدا الفصل الأول لالتحاقه بالدراسة.

المادة (14) : الفصل من الشعبة

١- يفصل الطالب من الشعبة، بقرار من مجلس الكلية، بناء على اقتراح مجلس إدارة الشعبة، في الحالات الآتية:

أ- إذا انسحب من جميع المقررات في الفصل الأول من دراسته.

ب- إذا رسب في أي من المقررات الإجبارية مرتين.

ج- إذا رسب في ثلاثة مقررات من خطته الدراسية طيلة فترة التحاقه بالشعبة.

د- إذا لم يحصل على الحد الأدنى في المعدل التراكمي (١.٨ من ٤) عند الإنذار الثالث.

هـ- إذا تجاوز الحد الأقصى لعدد الفصول الدراسية المقررة أو تجاوز مدة التأجيل المقررة في المادة (٩) من هذه اللائحة.

و- إذا ارتكب مخالفة توجب فصله حسب القوانين المعمول بها.

٢- لا يجوز للطالب الذي فصل من الشعبة العودة إليها، إلا إذا كان سبب الفصل هو تدني معدله التراكمي، فيسمح له بموافقة مجلس الكلية دراسة ما لا يزيد على ٩ ساعات معتمدة بهدف رفع معدله التراكمي، وذلك بالشروط الآتية:

أ- أن لا يقل معدله عند قرار الفصل عن (١.٨ من ٤).

ب- أن تتم إعادة المقررات التي رسب فيها، أو كان معدله فيها أقل من (١.٨) في أي مقررات لم يدرسها الطالب من قبل.

المادة (15) : إعادة القبول

يجوز للطالب الذي انقطع عن الدراسة أو انسحب من الشعبة أن يتقدم بطلب إعادة القبول إذا تحققت فيه شروط القبول الابتدائي، ويتم إعادة قبوله بإجراءات القبول العادي نفسها، ويحتفظ بسجله الأكاديمي كاملاً، ويكمل الدراسة وفق الخطة المعتمدة عند إعادة القبول

شريطة أن لا تتجاوز مدة الانقطاع ٤ سنوات كحد أقصى وأن لا يقل معدله التراكمي عن (D) عند إعادة القبول.

المادة (16) : المواظبة

١- إذا وصل غياب الطالب أكثر من ٢٥% من نسبة الحضور المقررة لأي مقرر دون عذر مقبول، يحرم الطالب من التقدم إلى الامتحان النهائي ويعطى درجة (م) محروم ويحق له الانسحاب من المقرر إذا كانت مدة الانسحاب لا تزال قائمة.

٢- إذا وصل غياب الطالب إلى أكثر من ٢٥% من مجموع الساعات المقررة لأي مقرر بعذر يقبله مجلس الكلية، يعد الطالب منسحباً وتثبت كلمة "منسحب" (W) في سجله.

المادة (17) : التقديرات

١- تقدر الدرجات والنقاط التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر حسب الجدول التالي :

الدرجة	التقدير بالأحرف	النقاط
٢٠-١٨	أ	٤
١٧ إلى أقل من ١٨	ب ⁺	٣,٥
١٦ إلى أقل من ١٧	ب	٣
١٤ إلى أقل من ١٦	ج ⁺	٢,٥
١٣ إلى أقل من ١٥	ج	٢
١٠ إلى أقل من ١٣	د	١,٥
أقل من ١٠	ر	١

٢- يكون للمعدل التراكمي التقديرات الآتية :

التقدير	النقاط
ممتاز	٤
جيد جداً مرتفع	٣,٥
جيد جداً	٣

جيد مرتفع	٢,٥
جيد	٢
مقبول	١,٥
ضعيف	١
ضعيف جداً	صفر

٣- تكون درجة النجاح في كل مقرر من مقررات الشعبة (١٠ درجات من أصل ٢٠ درجة
).

المادة (18) :- يكون حساب المتوسط التراكمي للدرجات كالتالي:

أ- نقاط تقدير المقرر = عدد الساعات المعتمدة للمقرر × نقاط المقرر.

ب- المتوسط التراكمي للدرجات GPA لكل فصل دراسي (لأقرب ثلاثة أرقام عشرية)
وفقاً للمعادلة الآتية:

$$\text{GPA} = \frac{\text{نقاط تقدير المقرر (١)} + \text{نقاط تقدير المقرر (٢)} + \dots}{\text{مجموع الساعات المعتمدة لكل المقررات الدراسية التي أكملها الدارس في الفصل الدراسي}}$$

ج- يتم حساب متوسط نقاط التقدير التراكمي للدرجات CGPA وفقاً للمعادلة:

مجموع نقاط تقدير جميع المقررات التي أكملها الطالب

$$= \text{CGPA}$$

مجموع الساعات المعتمدة لكل المقررات الدراسية التي أكملها الطالب.